

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 25 نوفمبر 2008 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 5 منه، وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تم التمديد في الفترة الانتقالية المرخص خلالها في استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي التي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه، بثمان سنوات من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 نوفمبر 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

..